العنوان:	رؤية في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
المصدر:	ندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر
الناشر:	أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
المؤلف الرئيسي:	العزبي، عادل
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
مكان انعقاد المؤتمر:	القاهرة
الهيئة المسؤولة:	مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية
الشهر:	فبراير
الصفحات:	1 - 16
رقم MD:	65453
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	التسويق، الاحتكار، مصر، التنافس التجاري، القانون التجاري، الأسواق، الشركات التجارية، السلوك التجاري، حماية المستهلك، التجارة الخارجية، الاتفاقيات التجارية، الأسعار
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/65453

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العزبي، عادل. (2004). رؤية في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.ندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر، القاهرة: مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية، 1 - 16. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/65453

إسلوب MLA

العزبي، عادل. "رؤية في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار." فيندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصرالقاهرة: مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية، (2004): 1 - 16. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/65453

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

رؤية
فى
قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أولا - مقدمة :

١- صورة العالم تغيرت ، وفى عصر العولمة تبدلت الأوضاع الاقتصادية ، وتحولت الدول لأسواق كبرى مفتوحة لا حواجز بينها ، وفى العالم المتقدم الآن اصبح اندماج المؤسسات وانشاء الكيانات الاقتصادية الكبرى هو الطريق الاساسى لاختراق الأسواق والتأثير فيها بشرط الا يتحول الكيان الاقتصادى إلى احتكار يؤدى إلى المغالاة فى الأسعار واستغلال المستهلك ، فالعالم تغير من اقتصاديات تدار بالحكومات إلى اقتصاديات تدار بالأسواق وانهارت الحواجز واصبح للعالم شكل جديد ، والاندماجات تقوم اساسا على المنافسة ولكن بين كيانات كبرى ، وتكوين هذه الكيانات الكبرى هو أداة لا بديل عنها لاختراق الأسواق لأن اى مؤسسة صغيرة تواجدها هامشى فى السوق لن تستطيع الاستمرار فى مواجهة الكيانات الكبرى باستثناء بعض الصناعات المكملة .

٢- وأهم ما يحققه الكيان الاقتصادى الكبير انه يساعد على بلوغ الحجم الأمثل للانتاج بما يسمح بالنفاذ للأسواق ويساعد فى تحقيق القدرة التنافسية وايضا يساعد على تطوير المنتج من حيث الجودة والنوعية والتنوع ، كما ان الكيان الكبير يستطيع الإنفاق على أبحاثه بما يساهم فى تطويرها ، وكل الابحاث التى تتم الان داخل مراكز البحوث تنفق عليها شركات .

٣- والمؤسسات الآن تعتبر عملية الاندماج والتوسع أحد الأساليب الناجحة فى الإدارة وطريقا للتواجد فى أسواق جديدة ، ومع الاندماج تتسع حصة الشركة فى السوق ويتحقق لها وفر ضريبى بما يعود عليها بالنفع . غير ان هناك فرقا بين الدمج والاندماج ، فالدمج اجبارى ومثال ذلك ما حدث فى البنوك المصرية التى أدمجت فى بداية الستينات فى سبعة بنوك فقط بعد ان كانت ٣٥ بنكا - أما الاندماج فهو لجوء المؤسسات للاندماج ببعضها برغبتها وبهدف النمو والتوسع والسيطرة على السوق وتحقيق القدرة التنافسية .

٤- ونحن فى مصر نواجه بعض العوامل التى تمثل تحديا لإقامة الكيانات الكبرى . واهم هذه التحديات هو المفهوم العائلى فى إدارة الشركات ، فمعظم الشركات فى مصر هى شركات تديرها عائلات ، والشركة التى يديرها فرد أو عائلة لها حدود قصوى فى النمو لاتستطيع تعديها اما المؤسسة فلا حدود لنموها ، ولذلك فلابد أن نتحول من شركات

الافراد والعائـــلات للشكل المؤسسى • ومن التحديات الهامة ايضا عدم الانفصال بيـــن الملكية والإدارة ، بينما فى دول العالم المتقدم يتكون مجلس الإدارة من خمسة أفـــراد أو اقل أو أكثر ليس بينهم مالك واحد من ملاك الشركة • وكذلك نحتاج فى مصـــر لتوافـــر فريق كامل من المديرين التنفيذيين العصريين الذين يتمتعون بالموهبة اضافـــة للتدريـــب والتأهيل •

٥- والاحتكار يعنى حبس الشئ ومنعه أو الحد من تداوله • والعمل بآليات السوق لا يكـــون فى مصلحة الشعوب ومصلحة المستهلك النهائى إلا فى غيبة الاحتكار ووجـــود قـــوى تنافسية حقيقية ذات قدرات وإمكانيات متقاربة تعرض ذات السلعة وتتصارع فيما بينـــها على إرضاء المستهلك أو المستفيد واجتذابه • ومن ثم كان منع الاحتكار وتنظيمه بكافـــة أنواعه وأشكاله ومستوياته وإيجاد وخلق الآليات اللازمة لذلك على قمة الأولويات التـــى يجب أن توليها الدول النامية اهتمامها •

٦- وأهم أشكال الاحتكار التى يمكن ان تواجهها شعوب هذه الدول هى :

٦/١: الاحتكار على المستوى الدولى :

وهو احتكار دولة أو مجموعة من الدول المتضامنة مع بعضها لسلعة مـــن الســـلع وفرض ما تراه من مواصفات وكميات وأسعار ومستوى جودة على باقى الـــدول مثل OPEC

٦/٢: الاحتكار على مستوى الدولة الواحدة :

وهو احتكار مؤسسة واحدة أو تكتل لمجموعة من المؤسسات داخل الدولة الواحـــدة لسلعة ما •

٦/٣: الاحتكار على مستوى السوق الواحد :

وهو احتكار أحد المؤسسات أو تكتل من بعض المؤسسات المنتجة لسلعة متشـــابهة فى أحد الأسواق أو عدم تواجد تكافؤ للفرص بين المؤسسات المتنافسة لعرض هـــذه السلعة فى تلك السوق •

٧- ولذلك كان على جميع دول العالم والدول النامية بصفة خاصة أن تسارع بما يلى :

٧/١: إيجاد آلية دوليه لمنع وتحجيم الاحتكار الدولى •

٧/٢: سن القوانين والتشريعات وإيجاد الآليات التى تحارب وتمنع الاحتكار على المستوى الدولى أو فى أسواقها الاقليمية •

٨- ويقصد بمنع الاحتكار منع اى سلوك تجارى أو تآمرى أو نشاط من شأنه ان يحجم من المنافسة والتجارة • وتتمثل خطورة الاحتكار في الإضرار المتعمد بحقوق المستهلكين ، فالإحتكار فى الحقيقة يقتل الحرية الاقتصادية وقد يؤدى إلى القضاء على التاجر الضعيف وبالتالى القضاء على المنافسة كأداة تجارية شريفة تخدم الجمهور •

٩- ويهدف منع الاحتكار إلى توفير حرية المنافسة المشروعة - ويتحقق ذلك :

١/٩: بالمحافظة على حرية دخول الأفراد والشركات للأسواق وحرية تعاملها داخل تلك الأسواق وفى الصناعات المختلفة - اى تواجد عدد متنوع وكبير من المنتجين وعدد كبير من المستهلكين بحيث لا يتمكن المنتج أو المستهلك من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية •

٢/٩: بمنع أية تحركات أو سلوكيات قد تؤدى إلى زيادة معدلات التضخم •

٣/٩: بمساعدة الشركات حديثة العهد فى التجارة على التعامل والتنافس والنمو فى الأسواق •

٤/٩: بتجريم سلوك الشركات فى التفرقة السعرية بين عملائها مما يقتضى ان تكون أسعار جميع السلع معلومة بشكل كاف وواضح لدى المشترين والبائعين •

٥/٩: بتجريم سلوك الشركات فى شراء أسهم أو أصول شركات اخرى فى نفس النشاط Acquisition بهدف تحجيم المنافسة الحرة بالأسواق (وبالتالى السيطرة عليها مستقبلا) •

٦/٩: بالتأكد من عدم تأثير اندماج الشركات لبعضها البعض Merge على المنافسة وحرية التجارة •

١٠- ويتخذ السلوك الاحتكارى أشكالا مختلفة منها :

١/١٠: التآمر والاتفاق على تحجيم الانتاج •

٢/١٠: تقييد حرية التسعير •

٣/١٠: إندماج عدة مشروعات لتصبح مشروعا واحدا كبيرا التراست Trust ؟

٤/١٠: تقسيم الأسواق فيما بين الشركات المتنافسة - مثل اتفاق بين عدد من المشروعات تنتمى إلى نشاط واحد بغرض احتكار السوق أو تنظيم المنافسة فيما بينها مع احتفاظ كل منها باستقلاله القانونى •

٥/١٠

١٠/٦: الاتفاقيات الجانبية المشتركة - مثل تنظيم الدخول فى مناقصات أو عطـــاءات، وتنظيم عقد الترخيص والتوزيع الاحتكارى للأســـعار Exclusive Dealings ، والاتفاقيات التسويقية للترويج أو التوزيع فى سوق ما ، وتنظيم شروط التجـــارة على اساس بضاعة الأمانة .

١٠/٧: شراء أسهم الشركات الأخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشـــرة إذا ترتـــب على هذا الشراء الحد من المنافسة الحرة أو قيام الاحتكار .

١٠/٨: المقاطعة المشتركة.

١٠/٩ : سياسة التحميل Tying Arrangements .

١٠/١٠ : سياسة المعاملة بالمثل Reciprocal Dealings .

١١- ولهذا نجد القانون الالمانى ينص على ضرورة إبلاغ هيئة مكافحة الاحتكار قبل دمج أو اتحاد شركات أو شراء شركة لاخرى إذا ما تجاوز حجم أعمال أحد الأطراف المعنيـــة مليار مارك . وفى هذه الحالة تبحث الهيئة إذا كان الوضع الجديد من دمج أو شـــراء يؤدى إلى سيطرة طرف ما على صناعة معينة أو نشاط معين أو يجعله فـــى وضـــع مهيمن على السوق . ويعتبر الوضع مهيمنا إذا كان يستحوذ على أكثر من ثلث حجـــم السوق . وفى هذه الحالة يتم رفض الدمج أو الشراء ويمكن للشركات المتضررة التظلم لدى وزارة الاقتصاد .

١٢- وهناك عدد من الاعفاءات والاستثناءات من قانون المنافسة وهى معروفة فـــى كل دول العالم مثل

١٢/١: الاعمال السيادية للدولة

١٢/٢: الصناعات الخاضعة لضوابط تنظيمية

١٢/٣: الزراعة

١٢/٤: استخراج النفط

١٢/٥: التعدين

١٢/٦: والمرافق العامة

١٢/٧: صناعات الدفاع

١٢/٨: أعمال البحث والتطوير لاستحداث منتجات معينة

١٢/٩: يمكن ان تمتد الاعفاءات لتشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

١٠/١٢: تكوين كارتلات التصدير والمشاريع المشتركة للتصدير والتى تعتبر ليست لـها آثار على السوق المحلية

١١/١٢: كذلك بعض الكارتلات التى تقام لمواجهة أزمة ما

١٣- وعلى الجانب الآخر توجد اتفاقيات مسموح بها رغم شكلها الاحتكارى مثل :

١/١٣: وضع مواصفات معينة .

٢/١٣: تطبيق لبعض التخفيضات لمدة معينة .

٣/١٣ : العلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع

٤/١٣ : حقوق المعرفة.

٥/١٣ : حقوق الإنتفاع.

٦/١٣ : الوكالات التجارية Agencies وحقوق الإمتياز التجارى Franchise .

٧/١٣ : التراخيص الصناعية (امتياز الإستثمار بانتاج سلعة أجنبية فى المصانع الوطنية بموجب ترخيص من المنتج الأصلى) .

١٤- الهدف من إنشاء كيان لتطبيق القانون هو :

١/١٤: جمع المعلومات عن التعامل بالأسواق .

٢/١٤: حماية المستهلك.

٣/١٤: تحليل أساليب التعامل المختلفة .

٤/١٤: إلزام الشركات بتوفير تقاريرها السنوية لدراستها وتحليلها .

٥/١٤: تحديد الإطار العام للتفرقة ما بين السلوك المخادع والسلوك العادى التنافسى .

٦/١٤: تلقى الشكاوى.

٧/١٤: استجواب ومناقشة الشهود لإيضاح النقاط المختلفة.

٨/١٤: اجبار الشركات المدانة على تصحيح مسارها .

٩/١٤: متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم المختصة والجهات القضائية مع الشركات المعنية .

ثانيا : الاحتكار فى مصر :

١- استشرت الاحتكارات العامة فى مصر بدءا بالمرافق التى يمكن أن نطلق عليها احتكارات اجتماعية كالمياه والكهرباء والصرف الصحى ثم وسائل الاتصال كالبريد والتليفون

والتلغراف ثم امتدت إلى احتكارات اقتصادية كالنقل البرى والبحرى والجوى ثم احتكارات الأنشطة الصناعية والتجارية الزراعية والخدمية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال .

٢- بعض الاحتكارات الخاصة التى كانت قائمة قبل الثورة تراجعت أمام الاحتكارات العامة ولعل الهدف من مشروع القانون هو مواجهة ما قد يظهر من احتكارات خاصة فى ظل الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق .

٣- وقد لا يعرف الكثيرون أن التشريع المصرى القائم يتعرض للاحتكار فى موضعين :

١/٣: أولهما القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا والذى نص فى مادته الأولى على عدم جواز أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة محليا ومحظور استيراد مثلها من الخارج . وأشارت مادته الثانية ان عقوبة المخالف الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢/٣: وثانيهما نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك حيث نصت على انه "لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة التى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ثالثا : الرؤية فى مشروع القانون المعروض :

١- يتعين ان يكون عنوان القانون "تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار" وليس "حماية المنافسة ومنع الاحتكار" حيث ان الهدف الحقيقى من القانون هو تنظيم المنافسة وتنظيم منع الاحتكار .

٢- قرار الإصدار "مقدمة المشروع" - نرى ان يشار إلى القانونين المذكورين بالبند ٣ أعلاه (ق ٢٤١/٥٩ ، ق٦٦/٦٣) حيث لم يرد ذكرهما بمقدمة قرار الإصدار رغم الإشارة إلى العديد من التشريعات الأخرى

٣- المادة ٦ وهى المادة التى تستبعد بعض الأنشطة الاقتصادية من نطاق تطبيق القانون - نرى ان يضاف إلى هذه الأنشطة التى يجب ان تخرج عن هذا النطاق "العلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع ، وحقوق المعرفة ، وحقوق الانتفاع ، والوكالات التجارية ، وحقوق الإمتياز التجارى ، وامتياز انتاج السلع الأجنبية فى المصانع الوطنية بموجب ترخيص من المنتج الأصلى" .

٤- نرى ان مصطلح السيطرة ينصرف إلى الاستحواذ على نسبة تتجاوز ما بين ٣٥ % و ٤٠% وليس ٣٠% كما ورد بالمشروع .

٥- يتعين إلغاء العقوبات البدنية والاكتفاء بالعقوبات المالية حيث انه يجب ألا تغيب الأهـداف الحقيقية لمثل هـذا التشريع عن منظورها وجوهرها الحقيقيين ، فالاحتكار في حد ذاتـه ليس أمرا محظورا ، وإنما المحظور هو قيام احتكار يؤدى إلى وقوع فعل معاقب عليـه حسب الأحوال وبالشروط الواردة بالمشروع فقيام حالة الاحتكار ليست خطرا مسـتهدفا ، وإنما استغلال الوضع الاحتكارى أو الاتجاه إلى الاستغلال بقصد الإضرار بالمسـتهلكين وبالصالح العام هو الخطر المستهدف ، فالأهداف أهداف اقتصادية وليست أهدافا عقابيـة حيث أن التصرفات والتعاقدات هي في الأصل اتفاقات مباحة ويصب التجريم فقط علـى الآثار الضارة إذا لم يتم تصحيحها خلال الآجال التي يتم تحديدها .

٢٠٠٣/١٠/٢٨ **عادل العزبى**

نائب رئيس الشعبة العامة للمستثمرين
الإتحاد العام للغرف التجارية

عضو مجلس إدارة غرفة الصناعات النسيجية
اتحاد الصناعات المصرية

مشروع قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة (١)

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع علي النحو الذي لا يؤدي إلي تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية ما يأتي :

(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها: الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات و الاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت و الروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها.

(ب) المنتجات : السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

(ج) السيطرة : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا من التحكم في سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية .

(د) المتنافسون : الأشخاص الذين يقومون بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو تقديم أو تنمية أو تطوير أو تخزين أو فحص أو نقل منتجات متماثلة أو بديلة لبعضها.

(هـ) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(و) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

(ز) السوق المعنية : تتشكل من عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ويقصد بالمنتجات كل المنتجات التي يعد كل منها بديلا عن الآخر أو يمكن أن يحل محله من وجهة نظر متلقي الخدمة أو السلعة ويقصد بالنطاق الجغرافي ذلك السوق الذي يشمل المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة والتي يمارس فيها الأشخاص النشاط الاقتصادي متي أمكن تمييزها عن أي سوق بمنطقة أخرى قريبة أو مجاورة لها استنادا إلي الاختلاف البين في ظروف المنافسة السائدة في كلا منهما علي حدة .

مادة (٣)

تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر.

مادة (٤)

تحظر الاتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة وهي :

(١) التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بالرفع أو بالخفض أو بالتثبيت أو بأية صورة أخرى.
(٢) الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية، بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، وكذلك بتخزينها دون وجه حق، أو بأية صورة أخرى.
(٣) افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.
(٤) منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.
(٥) حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر مقبول .
(٦) اقتسام أسواق المنتجات .
(٧) التأثير على عطاءات بيع أو شراء أو تقديم أو توريد المنتجات سواء في المناقصات أو المزايدات أو عروض التوريد.
(٨) التوقف الكلي أو الجزئي عن عمليات التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق دون مبرر مقبول [illegible]

مادة (٥)

يحظر على الأشخاص ذوى السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بأي من الممارسات التالية :

(١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته أو بأية صورة أخرى بما يؤدى إلى فرض سعر غير حقيقي له.
(٢) التلاعب في الكميات المتاحة من المنتج، بما يؤدى إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.
(٣) الامتناع- بغير مبرر مشروع -عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية، أو بوقف التعامل معه كلياً .
(٤) تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
(٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الأخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

على الأشخاص ذوى السيطرة في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

مادة (٦)

للجهاز بناء على طلب يتقدم به ذوو الشأن أن يخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع محددة وواضحة للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة بعد المراجعة من قبل جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنشآت الاستراتيجية التي تديرها الدولة أو تراقب أعمال إدارتها و التي يكون الغرض منها توفير مياه الشرب أو الكهرباء أو الصرف الصحي أو الطرق أو الغاز الطبيعي أو البترول وكذلك المنشآت والأنشطة التي ينظمها قانون خاص .

مادة (٧)

على الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج او الجمع بين إدارة شخصين او اكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو التحكم فى السوق المعنية وفقاً للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية إخطار الجهاز بذلك متى كان اجمالي رقم الاعمال المجمع للاشخاص مقدمي الطلب او اجمالي قيمة اصولهم لا تقل عن خمسين مليون جنيه مصرى.

ويتولى الجهاز فحص الطلب المنصوص عليه في الفقرة الاولى والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم يقدر بنسبة واحد فى الالف(٠,١%) من رأس المال المدفوع او من قيمة الاصول المجمعة للأشخاص المعنيين، ايهما أقل.

مادة (٨)

على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك بالقبول أو استمرار الفحص لمدة أخرى أقصاها تسعون يوماً، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو باستمرار الفحص، أعتبر ذلك موافقة.
وفى جميع الأحوال لا يجوز إتمام التصرفات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها.

مادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليهما في المادتين (٦)، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وفحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه.

مادة (١٠)

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار تكون له الشخصية الاعتبارية يتبع الوزير المختص ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الاخطارات والطلبات والشكاوي واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة .
(٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
(٣) فحص الطلبات والإخطارات المشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والبت فيها.
(٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠).
(٥) إنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.
(٦) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشروعات.
(٧) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.
(٨) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
(٩) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.
(١٠) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

مادة (١١)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرارا من الوزير المختص وذلك على الوجه الآتي:

١- رئيسا متفرغا من المختصين أصحاب الخبرة الواسعة والمتميزة فيما يتعلق بمسئوليات الجهاز وأعماله .
٢- عضوا من أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار على الأقل.
٣- ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية. عضو
٤- ثلاثة من المختصين وذوى الخبرة. عضو
٥- خمسة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية و اتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من يمثله .

- ويكون اختيار أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للقوانين المنظمة لشئونهم.
- وتكون مدة المجلس أربع سنوات.
- ويتضمن قرار تشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

مادة(١٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثمانية من أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات ترجح الجانب الذي منه الرئيس.

و لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون لـــه فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق.

مادة (١٣)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص.

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

مادة (١٤)

يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

مادة (١٥)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

و يكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع على الدفاتر و المستندات و كذلك الحصول على المعلومات و البيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز.

مادة(١٦)

لا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول علي حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة.

مادة (١٨)

تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يجاوز عشرة الآف جنيه لكل حالة.

مادة (١٩)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أوالممارسات المحظورة المشار إليها في المواد (٤ ،٥ ،٧) لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
ويكون للجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك رفع الدعاوى القضائية عن هذه الممارسات.

مادة (٢٠)

على الجهـــاز عند ثبوت مخالفة لأحـد الأحكام الـواردة بالمـواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز.

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها على حسب الأحوال.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (٢١)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس التصالح مع المتهم في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز مثليه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوجه الاستفادة من هذه المبالغ لدعم الجهاز وتحديثه وتطويره .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ : ٥ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات محل النشاط المخالف .

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويكون الحكم بمصادرة المنتجات وجوبيا ويجوز الحكم بإيقاف النشاط في حالة الخدمات بحد أقصي ثلاث سنوات .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة (٢٤)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.